بحث بعنوان

بيع النجش

تعريفه – صوره - حكمه

إعداد الباحث

حسين محمد عبدالله الحِبْشي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

شعبة الفقه

من 787 إلى 830

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم ما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم، وأرشدهم إلى ما يعينهم ويصلح أحوالهم ليقوموا بما أمرهم به من الاستخلاف في الأرض وتحقيق وظيفتهم التي خلقهم لأجلها، وهي عبادته وحده لا شريك له.

ومن ذلك ما شرعه سبحانه من الأحكام التي تنظم تعاملاتهم وعلاقاتهم ببعضهم في جميع جوانب حياتهم، ومن أكثر ما يتعامل الناس به فيما بينهم هو البيع والشراء الذَيْنِ هما من أشد المعاملات حاجة إلى التنظيم المحكم الذي يقي المجتمع بإذن الله من التنازع والاختلاف، لما له من أهمية بالغة في حياة الناس، حيث يتوصلون من خلاله إلى الحصول على ما في أيدي بعضهم بطريق مشروع لتستقيم أحوالهم وينتظم معاشهم، ولأجل ذلك حرّم الله تعالى بعض أنواع البيوع التي من شأنها أن تكون سبباً في الاختلاف والتباغض، وحصول العداوة والتناحر، ومن هذه البيوع: بيع النجش والذي هو مدار هذا البحث.

أهمية الموضوع

لقد جعل الله تعالى البيع والشراء سبباً من أسباب نيل الرزق، حيث قدر أقوات الناس بحكمته تعالى، كما أمر سبحانه أن يكون السبيل الموصل لما قسمه تعالى من الأرزاق سبيلاً مشروعاً وفق ما أمر به وأنزله في كتابه أو

بينه على لسان رسوله ﷺ، فكان على الإنسان المسلم أن يتحرى السُبُل المشروعة للحصول على ما كتبه الله له.

وقد وقع بعض الناس في تعاملات مالية من غير أن ينظروا في مشروعيتها أو يستفتوا في حكمها، كالنَّجَش مثلاً، الذي يفعله البعض إمَّا جهلاً، أو ظناً بأن ذلك من الحذق في التجارة، أو يكون لديهم معرفة ببعض الصور المحرمة دون البعض فيظنون أن ما عداها مباح، ولم يدروا أن بعض الصور التي يمارسونها داخلة في النجش المنهي عنه، وقد وقفت على مثل هذه الصور في واقع الناس، وليست بالقليلة أو النادرة، بل زاد انتشارها مع الانفتاح الكبير الذي حصل في السنوات الأخيرة نتيجة للتطور التقني الهائل، فصار البيع والشراء من أيسر الأمور من غير تكلف، مما حدا بي للكتابة في هذا الموضوع مساهمة في توعية المجتمع بخطورة هذا النوع من البيع، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

أهداف الموضوع

أشرت في الكلام على أهمية الموضوع أن البعض ظن أن النجش المحرم منحصر في صور معينة، وأن ما عداها مباح، فكان القصد من كتابة هذا البحث ما يلي:

أولاً: ذكر ما تيسر لي من صور النجش مع الاستشهاد لها من كلام الفقهاء.

ثانياً: بيان حكم النجش إجمالاً مع الاستدلال لهذا الحكم.

ثالثاً: ذكر آثار النجش على العقد من حيث الصحة والفساد وثبوت الخيار للمشتري في عقد وقع فيه النجش.

خطة البحث: يتألف البحث من مقدمة ، وأربعة مباحث .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

المبحث الأول: تعريف النجش، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النجش لغة.

المطلب الثاني: تعريف النجش اصطلاحاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: صور النجش، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تواطؤ البائع والناجش على النجش.

المطلب الثاني: انفراد البائع بالنجش.

المطلب الثالث: انفراد الناجش بفعل النجش بدون علم البائع.

المطلب الرابع: وصف السلعة بما ليس فيها لترويجها أو لإكسادها.

المطلب الخامس: التغرير بالخاطب عن ولي أمر المخطوبة.

المبحث الثالث: حكم النجش ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الزيادة الحاصلة من النجش، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الزيادة في السلعة بأكثر من ثمن المثل.

الفرع الثاني: الزيادة في السلعة لتبلغ ثمن المثل.

المطلب الثاني : حكم العقد الذي جرى فيه النجش .

المبحث الرابع: حكم الخيار في البيع الذي وقع فيه النجش .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذه الصفحات سبيلاً يقربني إله، وزاداً لي يوم العرض عليه، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأستغفر الله منه.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

تعريف النجش

المطلب الأول: تعريف النجش لغة

النَّجَش بفتح النون والجيم، ويقال أيضاً: النَّجْش، بفتح النون وسكون الجيم، يطلق في اللغة على أربعة معانٍ:

الأول: الإثارة واستخراج المخبوء. يقال: نَجَشَ الصيدَ، إذا أثاره من مكان إلى مكان.[1]

الثاني: السَّوق الشديد، وسرعة المشي[2]، ولأن المسرع في مشيه يثير الغبار.[3]

الثالث الاستتار، ويقال للصائد ناجش لأنه يستتر،[4]ويسمى أيضاً ناجشاً؛ لأنه ينثر الصيد عن أوكارها[5].

الرابع: الجَمْعُ، يقال: نَجَشَ الإبل يَنْجُشُهَا نَجْشاً، أي: جمعها.[6]

وفاعل النجش ناجشٌ، ونجَّاش على المبالغة.

المطلب الثاني : النجش في الاصطلاح

---

(1) ينظر: المصباح المنير (306/1)، تاج العروس(403/17)، مقاييس اللغة(394/5)، لسان العرب(351/6)، تحرير ألفاظ التنبيه(184/1).

(2) ومنه قول الشاعر: فما لها الليلةَ من إنفاش ... غَيْرَ السُّرَى وسائقٍ نَجَّاش. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(245/3).

(3)ينظر: مقاييس اللغة(394/5)

(4)ينظر: المصباح المنير (306/1).

(5) المبسوط (6/18).

(6)تاج العروس(403/17).

ورد في كلام الفقهاء عدة صيغ لتعريف النجش، فمنها:

أولاً: تعريف الحنفية

قول الموصلي[1]: (النجش: أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليُرَغِّب غيره فيها)[2].

وقول ابن نجيم[3]: (أن تسام السلعة بأزْيَد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها؛ ليراك الآخر فيقع فيه)[4].

وقول الحداد[5]: (أن يزيد في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه، ولكنه يحمل الراغب على أن يزيد في الثمن)[1].

---

(1) هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، أبو الفضل، مجد الدين، ولد بالموصل سنة 599ه، كان فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، أخذ عن عمر بن طبرزد، وأخذ عنه: الحافظ الدمياطي، تولى قضاء الكوفة، ثم عزل ورجع إلى بغداد، وكان مدرساً بمشهد الإمام، اشتغل بالإفتاء والتدريس، من مصنفاته: المختار اللغوي، الاختيار لتعليل المختار، المشتمل على مسائل المختصر، توفي ببغداد في التاسع عشر من محرم سنة 683. ينظر: طبقات الحنفية(1/ 291)، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص(10)، الأعلام(4/ 135).

(2) الاختيار لتعليل المختار (2/ 27)

(3) هو: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي، فقيه أصولي، ولد سنة 926هـ، أخذ عن: ابن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي، من مصنفاته: شرح منار الانوار في اصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، الفتاوى الزينية، توفي / يوم الأربعاء في السابع من رجب سنة970هـ. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (289/1)، الأعلام (64/3)، معجم المؤلفين(192/4).

(4) البحر الرائق (16/ 153)

(5) هو: أبو بكر بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحداد العبادي الزبيدي، أبو العتيق، رضي الدين، ولد سنة 720ه بقرية العبادية، وتفقه على يد والده الشيخ علي بن محمد، وعلي بن نوح، وأبو بكر الهاملي، وغيرهم، ومن تلامذته: ابنه الفقيه أحمد بن أبي بكر، ومحمد بن عمر: والصِّدِّيق بن برهان

وقول الحصكفي[2]: (أن يزيد ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه)[3].

وقول الكاساني[4]: (أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليُسمِع غيره فيزيد في ثمنه)[5].

وقول السرخسي[6]:(أن يطلب السلعة بثمنٍ يعلم أنها لا تساوي ذلك ولا يقصد شراءها وإنما يقصد أن يُرَغِّب الغيرَ في شرائها)[7].

ثانياً: تعريف المالكية

وغيرهم، من مصنفاته: الجوهرة النيرة، السراج الوهاج، الرحيق المختوم شرح منظومة قيد الأوابد وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 800 ه. ينظر: تاج التراجم ص(141)، الأعلام (67/2).

(1) الجوهرة النيرة (2/ 275)

(2) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الحصكفي، علاء الدين، ولد سنة1025ه بدمشق، من مصنفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، إفاضة الأنوار على أصول المنار، الدر المنتقى، توفي –رحمه الله– سنة 1088 في دمشق. ينظر: الأعلام(294/6).

(3) الدر المختار (5/ 101)

(4) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، تولى تدريس الحلاوية، من مصنفاته: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الذي شرح فيه كتاب شيخه السمرقندي "تحفة الفقهاء"، توفي / بحلب سنة 587ه، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 244)، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص(28)، الأعلام (70/2).

(5) بدائع الصنائع (11/ 493).

(6) هو: محمد ين أحمد بن أبي سهل السَرَخْسِي، شمس الأئمة، تفقه على عبد العزيز الحلواني، والسغدي، من تلامذته: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو عمر وعثمان بن علي بن محمد البيكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب، وعده بعض العلماء من المجتهدين، من مصنفاته: المبسوط، أصول السرخسي، شرح مختصر الطحاوي، توفي –رحمه الله– في أوزجند بقيرقيزستان سنة 483هـ، وقيل: سنة 490ه . ينظر: الجواهر المضية(29/2)، معجم المؤلفين(267/8).

(7) المبسوط (18/ 7).

قال الدردير[1]: (وهو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها (ليغر) غيره).[2]

وعرفه ابن رشد[3]: (أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها؛ يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري).[4]

وعرفه ابن عبد البر[5] بقوله :(أن يدس الرجل إلى الرجل؛ ليعطي في سلعته التي عرضها للبيع عطاء هو أكثر من ثمنها، وهو لا حاجة به إلى شرائها، ولكن ليغتر به من أراد شراءها فيرغب فيها ويغتر بعطائه، فيزيد في

---

(1) هو: أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، أبو البركات، ولد سنة 1127ه، في أسيوط بمصر، وأخذ العلم عن جماعة من العلماء ، منهم: أحمد الصباغ، والملوي، ومن تلامذته: شمس الدين الدسوقي، مصطفى العقباوي، وأحمد بن محمد الصاوي، من مصنفاته: شرح مختصر خليل، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تحفة الإخوان، توفي – رحمه الله – بمصر في السادس من ربيع الأول سنة 1201هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص(359)، تاريخ الجبرتي(223/2).

(2)الشرح الكبير للدردير(68/3)، وقال: (المدار على أنه لم يقصد الشراء).

(3) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد، ولد عام 520 بقرطبة، وأخذ العلم من الفقيه أب محمد رزق، وعبد الملك بن مسرة، وابن بشكوال، وبرع في الفقه والفلسفة وتولى قضاء قرطبة، ممن حدَّث عنه: سهل الأزدي وعبد الله أنصاري، ومن مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مختصر المستصفى في الأصول، الضروري في العربية، توفي –رحمه الله – سنة595ه، ودفن بمراكش.

(4) بداية المجتهد ص(530).

(5) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد سنة 368 في قرطبة، وتفقه على ابن المكوي وابن الفرضي وأحمد بن عبد الملك، من تلامذته: محمد الأزدي، وأبو بكر الطرطوشي، ومحمد الرعيني، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، والدرر في اختصار المغازي والسير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 463 في شاطبة شرق الأندلس. ينظر: سير أعلام النبلاء(360/13)، شجرة النور الزكية(177/1).

ثمنها لذلك، أو يفعل ذلك البائع نفسه؛ ليغر الناس بذلك وهم لا يعرفون أنه ربها).[1]

ثالثاً: تعريف الشافعية

قال الشافعي[2]– رحمه الله–: (والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السُّوَّام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه).[3]

وعرفه الماوردي[4]بقوله: (وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع لمن يزيد، فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها؛ ليقتدي به الراغب فيزيد لزيادته ظناً منه أن تلك الزيادة لرخص السلعة اغتراراً به).[5]

---

(1) الاستذكار(77/21).

(2) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي القرشي، أبو عبدالله، ولد سنة 150هـ، في غزة، وانتقل إلى مكة وأخذ العلم عن سفيان بن عيينة، ومسلم الزنجي، وسعيد القداح، وانتقل إلى المدينة وأخذ عن مالك بن أنس الموطأ، ومن تلامذته: إبراهيم بن خالد البغدادي، الحارث بن أسد المحاسبي، الحسن الزعفراني، ومن مصنفاته: الرسالة، اختلاف الحديث ، أحكام القرآن، توفي –رحمه الله– سنة 204هـ ودفن بمصر.

(3) الأم (91/3).

(4) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أبو الحسن، قاضي القضاة، ولد سنة 364ه في البصرة، وأخذ العلم عن الحسن بن علي الجبلي المحدث، ومحمد بن عدي المقري، ومحمد بن المعلى الأزدي وغيرهم ، ومن تلامذته: أبوبكر الخطيب البغدادي، محمد بم أحمد الموصلي، من مصنفاته: النكت والعيون في التفسير، الحاوي الكبير، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 450ه ببغداد

(5) الحاوي الكبير ــ الماوردي (765/5).

وعرَّفه النووي[1]بقوله: (وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره).[2]

وعرَّفه الرافعي[3] بقوله: (أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها).[4]

وعرَّفه الغزالي[5] بقوله: (والناجش: من يطلب سلعة بين يدي الراغب فيها بأكثر من قيمتها وهو لا يريدها؛ ليرغب فيها المستام).[6]

رابعاً: تعريف الحنابلة

عرَّفه المرداوي[1] وابن قدامة[2]: (أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشتري).[3]

---

(1) هو: يحي بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين الدمشقي النووي(نسبة إلى نَوَى) أبو زكريا، محي الدين، ولد سنة631ه، في نوى في بلاد الشام، وتفقه على أبي إبراهيم إسحاق المقدسي، وعبد الرحمن بن موسى المقدسي وغيرهم، من مصنفاته المجموع شرح المهذب، المنهاج، شرح صحيح مسلم، وغيرها، وأخذ عنه ابن العطار، وابن النقيب وغيرهم، توفي رحمه في رجب سنة676ه .

(2) روضة الطالبين(81/3).

(3) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، أبو القاسم الرافعي، درس على يد أبيه عبد الكريم بن محمد، وعلى أبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك، وأبي العلاء الهمذاني، وغيرهم، من مصنفاته: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، توفي –رحمه الله سنة623هـ بقزوين. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (281/8)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(76/2). طبقات الشافعيين(814/1).

(4) فتح العزيز شرح الوجيز (225/8).

(5) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد في طوس سنة 450ه، وتفقه على أحمد الراذكاني، وأبو النصر الإسماعيلي، وأبي المعالي الجويني، من تلامذته: محمد بن إسماعيل العطاري، وأحمد التوقاني، وغيرهم، من مصنفاته: المستصفى منن علم الأصول، البسيط، إحياء علوم الدين، وغيرها، توفي –رحمه الله– في جمادى الآخرة سنة 505ه في طوس.ينظر: طبقات الشافعية للسبكي(220/6)، وفيات الأعيان(98/19).

(6) الوسيط (64/3).

وعرفه البهوتي[4] بقوله: (بأن يزايده أي المشتري من لا يريد شراء ليغره، من: نجشت الصيد إذا أثرته).[5]

وعند النظر في هذه التعريفات يظهر أنها تدور حول ثلاثة أمور:

الأول: مدح السلعة بما ليس فيها.

الثاني: زيادة متعمدة بأكثر مما تستحقه السلعة.

الثالث: الحامل على مدح السلعة أو زيادة ثمنها هو ترغيب المشتري فيها وترويجها عليه، وليس الرغبة في الشراء.

---

(1) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الدمشقي الحنبلي، أبو الحسن، ولد عام 817ه في بلدة مردا، وأخذ العلم عن عبد الرحمن النابلسي، وابن قندس، وشمس الدين السهيلي، من تلامذته: القاضي بدر الدين السعدي، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مختصر الفروع وغيرها، توفي –رحمه الله– في جمادى الأولى سنة 885ه بدمشق. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة(449/2).

(2) عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام العدوي القرشي، أبو عبد الله، موفق الدين، ولد في شعبان سنة 541ه في قرية جَمَّاعيل في نابلس بفلسطين، وأخذ العلم عن تقي الدين عبد الغني المقدسي، وابن المنى وغيرهم، من تلامذته: شهاب الدين المقدسي ، والحافظ المنذري، من مصنفاته: المغني ، والكافي ، والمقنع، وذم التأويل، توفي –رحمه الله– سنة 620 بدمشق. ينظر: سير أعلام النبلاء(165/22)، فوات الوفيات(158/2).

(3) المقنع –مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير–(339/11).

(4) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، أبو السعادات، بقية المحققين وشيخ الحنابلة بمصر في عصره. والبهوتي نسبة إلى (بُهُوت) بلدة بمصر، ولد سنة 1000ه، ودرس على يحيى الحجاوي، وعبد الله الدنوشري ، والنور الحلبي وغيرهم، من تلامذته: مرعي الكرمي وجمال الدين الفتوحي، وعبدالله التميمي قاضي العيينة، وغيرهم، من مصنفاته: كشاف القناع ، ودقائق أولى النهى ، والروض المربع. توفي–رحمه الله– سنة 1051ه، ينظر: السحب الوابلة 1131/3، الأعلام(307/7).

(5) شرح منتهى الإرادات (41/2).

المطلب الثالث : العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

تقدم في التعريف اللغوي أن النجش هو الاستتار والإثارة والسَّوق الشديد، كما تقدم أيضاً في التعريف الاصطلاحي أنه مدح السلعة أو زيادة متعمدة في ثمنها ليغتر بها المشتري.

ولعل وجه الارتباط بين التعريفين اللغوي الاصطلاحي: أن الصائد كما أن يثير الصيد ليُخرجه من وكره؛ ويستتر عن الصيد فإن الناجش يثير المشتري ليزيد في الثمن[1]، ويستر قصده من مدحه للسلعة أو زيادة ثمنها ، ويسوق المشتري للمزايدة في القيمة .

(1) ينظر: مقاييس اللغة(394/5).

المبحث الثاني

صور النجش

من خلال النظر في كلام الفقهاء عن أحكام النجش، يظهر أنه يدور حول خمس صور، أعرضها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تواطؤ البائع والناجش على النجش.

المطلب الثاني: انفراد البائع بالنجش.

المطلب الثالث: انفراد الناجش بفعل النجش بدون علم البائع.

المطلب الرابع: وصف السلعة بما ليس فيها مدحاً لترويجها أو ذماً لإكسادها.

المطلب الخامس: التغرير بالخاطب ليزيد في مهر المخطوبة.

المطلب الأول: تواطؤ البائع والناجش على النجش.

من صور النجش أن يتواطأ البائع مع الناجش على خداع المشتري[1]، حيث يدسُّ من يزيد في الثمن، والغرض من ذلك ليسمعه المشتري فيظن أن السلعة تستحق الزيادة فيزيد.

ومن النقولات الدالة على هذه الصورة :

قول الشافعي رحمه الله: (وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه).[2]

وقول ابن قدامة عند كلامه عن الخيار للمشتري: (وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن).[3]

---

(1) ينظر: المغني(305/6)، الشرح الكبير(341/11-342)، أسنى المطالب(40/2).

(2) الأم(91/3).

(3) ينظر: المغني(305/6)،

وقول ابن رشد: (... وإن كان البائع هو دسَّ من زاد في السلعة، أو كان له فيها سبب...).[1]

وقول ابن عبد البر: (وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسَّه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها، ليغتر المشتري فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها).[2]

المطلب الثاني: انفراد البائع بالنجش.

وصورة ذلك أن يقول البائع للمشتري: أُعطيت فيها كذا، فبان خلاف ما قال، حيث لا يكون هناك طرف ثالث يزيد في الثمن، وإنما الزيادة حصلت من قِبَل البائع.

ومن النقولات الدالة على هذه الصورة:

قول المرداوي: (لو أخبر أنه اشتراها بكذا وكان زائداً عما اشتراها به).[3]

وقول البهوتي: (ومنه –أي النجش– قول بائع: أعطيت في السلعة كذا، وهو –أي البائع– كاذب).[4]

وقول ابن النجار: (وفي نجش، بأن يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب).[5]

---

(1) البيان والتحصيل(171/17).

(2) التمهيد (348/13).

(3) الإنصاف(341/11).

(4) شرح منتهى الإرادات (2/ 41)

(5) منتهى الإرادات (306/2).

وقول ابن حجر الهيتمي[1]: (ومثله الإخبار بما اشترى به كاذباً).[2]

وفي المجموع[3]: (وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به؛ ليغر بذلك غيره).[4]

المطلب الثالث: انفراد الناجش بفعل النجش بدون علم البائع.

حيث يتطوع الناجش بالزيادة في ثمن السلعة، ولم يواطئه البائع على ذلك أو يعلم بفعله، ومن الأقوال الدالة على هذه الصورة:

قول ابن رشد –بعد ذكره لمعنى النجش–: (فإن فعل ذلك غيره ليس من قبل البائع ولا كان له فيه سبب؛ لزم المشتري الشراء).[5]

وقول ابن قدامة: (ومعنى النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ...فهو حرام ... سواء كان بمواطأة البائع أو لم يكن).[6]

وقول الشوكاني[1]: (ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش).[2]

---

(1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس، شهاب الدين، ولد سنة 909 بمحلة أبي الهيتم بمصر، وإليها يُنسب، وأخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السمهودي وغيرهم، من مصنفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها، وتوفي –رحمه الله تعالى– بمكة في رجب سنة 973 هـ، ودفن بالمعلاة. ينظر: جلاء العينين(40/1)، الأعلام(234/1).

(2) تحفة المحتاج (316/4)، وينظر أيضاً: الشرح الكبير للرافعي(225/8).

(3)كتاب المجموع ألفه الإمام النووي، شرح فيه كتاب المهذب للشيرازي، لكنه توفي قبل إكماله حيث وصل فيه إلى باب الربا،ثم أكمل تقي الدين السبكي مجلدين، ثم أكمله المطيعي حتى نهايته.

(4) المجموع(15/13).

(5) البيان والتحصيل(171/17).

(6) الكافي (22/2).

المطلب الرابع: وصف السلعة بما ليس فيها مدحاً لترويجها أو ذماً لإكسادها.

ومن الأقوال الدالة على هذه الصورة:

قول الرافعي: (والنجش... أصله المدح؛ لأن الذي يزيد في ثمن السلعة يمدحها، وقيل: أصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان؛ لأن الناجش يقصد تنفيره عن غير تلك السلعة). [3]

قول الحصكفي: ((((و)) كره ((النجش)) بفتحتين ويسكن: أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره). [4]

وقال ابن حجر: (النجش بسكون الجيم هو مدح السلعة بما ليس فيها، والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءها). [5]

ومما يؤيد ذلك أيضاً أن أهل اللغة ذكروا هذه الصورة في تعريفهم للنجش ومن أقوالهم :

قول الفيروزآبادي[1]: (النجش: أن تواطئ رجلا إذا أراد بيعا أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير، لينظر إليك ناظر، فيقع فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره). [2]

---

(1) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ولد ببلدة شوكان باليمن سنة 1173ه ونشأ في صنعاء، كان كثير المطالعة، عدَّه بعض العلماء من المجتهدين، عمل بالقضاء والإفتاء، دعا إلى التجديد والاجتهاد ونبذ التقليد والانغلاق، درس على والده، وعلى الحسن المغربي، وهادي القاربني وغيرهم، من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، والبدر الطالع وغيرها، توفي –رحمه الله– بصنعاء سنة 1250ه. ينظر: الأعلام(1246)، معجم المؤلفين(53/11)، أبجد العلوم(201/3).

(2) نيل الأوطار (197/5).

(3) شرح مسند الشافعي (100/3).

(4) الدر المختار –مطبوع مع رد المحتار– (305/7).

(5) فتح الباري (193/1).

وفي لسان العرب: (النجش أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها أو تذمها لئلا تنفق عنه).[3]

المطلب الخامس: التغرير بالخاطب.

حيث يكون عند ولي أمر المخطوبة من يغالي في المهر ويزيد فيه ليغتر بذلك الخاطب فيزيد في المهر، ومن النقولات الدالة على هذه الصورة:

قول الحصكفي: (كره "النجش" بفتحتين، –ويسكن– : أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، ويجري في النكاح وغيره).[4]

وقد وردت هذه الصورة أيضاً في عند أهل اللغة كقول ابن منظور[5] : (والتناجش: الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه).[6]

---

(1) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: أحد الأئمة الكبار في اللغة والأدب والتفسير، ولد بكارزين من أعمال شيراز سنة 729ه، ورحل إلى العراق ومصر والشام والهند، ورحل إلى زبيد (سنة) وتولى قضاء زبيد سنة796هـ، من مصنفاته: القاموس المحيط، المغانم المطابة في معالم طابة وغيرها، وتوفى –رحمه الله– في زبيد سنة 817ه. ينظر: الأعلام(146/7)، بغية الوعاة(207/1).

(2) القاموس المحيط(606).

(3) لسان العرب (351/6).

(4) الدر المختار(223/5). وقوله : في النكاح وغيره، أي كالإجارة. ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار(223/5).

(5) هو: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، ولد سنة 630هـ بمصر، وقيل: في المغرب، عمل بديوان الإنشاء بالقاهرة ، وتولى قضاء طرابلس، كتب بخط يده قرابة 500 مجلد، واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة كالأغاني والعقد والذخيرة، توفي في شعبان سنة 711هـ، ينظر: الأعلام(108/7)، بغية الوعاة (188/1)،

(6) لسان العرب (351/6).

المبحث الثالث

حكم النجش

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزيادة الحاصلة من النجش.

من خلال ما تقدم من تعريف النجش وذِكْر صوره؛ يظهر أنه يدور حول زيادة متعمَّدة في ثمن السلعة من غير رغبة في الشراء، وهذه الزيادة هي محل نظر الفقهاء، وهي على فرعين:

الفرع الأول: أن يزيد الناجش في قيمة السلعة بأكثر من ثمن المثل.

إذا بلغ الثمن الذي ينادى به على السلعة ثمن مثلها ثم زاد الناجش على ثمن المثل فهذه الزيادة محرمة اتفاقاً، وعلة التحريم أن في ذلك خداعاً وتغريراً بالمشتري.[1]

بل حكى النووي الإجماع على التحريم بقوله: (وأما النجش –فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة– وهو: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع).[2]

والدليل على ذلك:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: نهى النبي ﷺ عن النجش.[3]

---

(1) ينظر: البحر الرائق (16/ 153)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(68/3)، تحفة المحتاج(155/17)، شرح منتهى الإرادات(41/2).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (159/10).

(3) صحيح البخاري(355/5)، باب الطيب للجمعة، حديث رقم(2142).

ثانياً: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ أو يتناجشوا.[1]

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ نهى عن النجش صراحة، والأصل في النهي أنه للتحريم.

ثالثاً: ما رواه الطبراني من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ)).[2]

ووجه الدلالة من الحديث أن النجش فيه خداع للمشتري ومكرٌ به، والمكر والخداع محرم بدليل أن الله تعالى توعد عليهما بالنار، والوعيد بالنار لا يكون إلا فيما هو محرم.

الفرع الثاني: الزيادة في السلعة لتبلغ ثمن المثل.

إذا كان الثمن الذي ينادَى به على السلعة دون ثمن المثل، فزاد الناجش في الثمن لتبلغ السلعة ثمن مثلها، فهذه الزيادة محل الخلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الزيادة محرمة مطلقاً ، ولو كان القصد منها الإحسان كنفع يتيم مثلاً بزيادة ثمن سلعته[3]، وهذا القول هو قول الشافعية.[4].

ومن نصوصهم في ذلك:

---

(1) صحيح مسلم (1033/2)، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (1413).

(2) رواه الطبراني في المعجم الصغير(37/2)، حديث رقم (738)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة المختصرة (46/3)، حديث رقم(1057).

(3) ينظر: تحفة المحتاج(155/17).

(4) ينظر: تحفة المحتاج(155/17)، نهاية المحتاج(470/3).

قال ابن حجر الهيتمي: (وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن، ولو في مال اليتيم على الأوجه؛ لأن الفرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها، وذلك للنهي الصحيح عنه).[1]

القول الثاني: أن الزيادة هنا جائزة، ولا يشملها النهي، وهذا القول هو قول الحنفية والمالكية.

فمن أقوال الحنفية في ذلك:

قول ابن نجيم عن حديث النهي عن النجش: (وقيده أصحابنا – كما في الجوهرة[2] – بما إذا كانت السلعة إذا بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا منع منه؛ لأنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد)[3].

وقول الحداد: (وهذا النهي محمول على ما إذا طلبه المشتري بمثل قيمته أو أكثر، أما إذا طلبه بأقل من قيمته فلا بأس أن يزيد في ثمنه إلى أن يبلغ قيمة المبيع وإن لم يكن له رغبة فيه)[4].

وقول الحصكفي: (ثم النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره؛ لانتفاء الخداع)[5].

---

(1) تحفة المحتاج(155/17)

(2) يعني بالجوهرة: كتاب الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد الزبيدي، والتقييد المذكور هو الذي ذكره الحداد في النقل الذي يليه.

(3) البحر الرائق (16/ 153).

(4) الجوهرة النيرة (2/ 275).

(5) الدر المختار (5/ 101).

وقول البابرتي: (وظهر من هذا أن الراغب في السلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء إلى ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروهاً؛ لانتفاء الخداع)[1].

وقول ابن الهمام: (فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز؛ لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة)[2].

وقال الزيلعي: (وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها)[3].

وفي الفتاوى الهندية: (وإن كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة إلى تمام قيمته، وهو مأجور في ذلك)[4].

وقول داماد أفندي: (وإنما قيدنا بأكثر من ثمن المثل لأن المشتري إذا طلب بأقل من ثمن المثل فلا بأس أن يزيد الآخر في الثمن إلى أن يبلغ ثمن المثل وإن لم يرد الشراء).[5]

---

(1)العناية شرح الهداية (9/ 216).

(2)شرح فتح القدير (6/ 476).

(3) تبيين الحقائق (41/11).

(4) الفتاوى الهندية (210/3).

(5) مجمع الأنهر(100/3).

وعلة جواز الزيادة لتبلغ السلعة ثمن مثلها هو ما تقد من قول ابن نجيم وابن الهمام بأن هذه الزيادة نفع للمسلم من غير إضرار بغيره، بل هو مأجور على ذلك كما تقدم في الفتاوى الهندية.

ومن أقوال المالكية:

قال الدسوقي: (والحاصل أنه إذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقاً، وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري، وجائز على ظاهر كلام الإمام، ومندوب على كلام ابن العربي).[1]

وقال أيضاً: (فإذا بلغها بزيادته قيمتها فلا حرمة عليه، بل قال ابن العربي: هو مندوب).[2]

المطلب الثاني: حكم العقد الذي جرى فيه النجش

العقد الذي جرى فيه النجش عقدٌ صحيح، عند الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة؛ لأن الأصل في العقود الصحة ولا يبطل بمعصية، والمشتري إنما زاد باختياره، والنهي في عقد النجش راجع إلى العاقد وليس العقد، فيكون الإثم عليه، والعقد صحيح ونافذ لعدم تناول النهي له.[3]

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(68/3).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (68/3).

(3) ينظر: الحاوي للماوردي (286/5)، المهذب(291/1)، مجمع الأنهر(101/3)، الاستذكار(78/21)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(207/11).

قول داماد أفندي من الحنفية: (وكره النجش إلى هنا لأن الكراهة لا تمنع الانعقاد).[1]

وقول الحطاب من المالكية عند الكلام عن النجش: (المشهور أن البيع لا يفسخ).[2]

وقول الماوردي من الشافعية: (فإذا ثبت أن النجش حكمه حرام فالبيع لا يبطل).[3]

وقول البهوتي من الحنابلة: (((ومن النجش)) قول بائع سلعة ((أعطيت فيها كذا وهو كاذب)) فيثبت للمشتري الخيار لتغريره، وكذا لو أخبر أنه اشترى السلعة بكذا وهو زائد عما اشتراها به فلا يبطل البيع).[4]

وقال المعافري من المالكية: (والضابط لذلك أنه متى كان المنع لحق الله تعبداً فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش، فله الخيار ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ).[5]

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (101/3)، وينظر أيضاً: الجوهرة النيرة(276/2).

(2) مواهب الجليل(83/13).

(3) الحاوي الكبير (766/5).

(4)كشاف القناع (212/3).

(5)

المبحث الرابع

حكم الخيار في البيع الذي وقع فيه النجش

تقدم في المبحث السابق أن العقد الذي جرى فيه النجش هو عقد صحيح، وأما ثبوت الخيار للمشتري

فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون النجش وقع من الناجش تطوعاً منه ولم يعلم به البائع.

الحال الثانية: أن يكون النجش وقع عن مواطأة بين البائع والناجش.

بيان الحال الأولى: أن يكون النجش وقع من الناجش تطوعاً منه ولم يعلم به البائع.

وفي هذه الحال ليس للمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه. وهو قول المالكية[1] والشافعية[2].

قال ابن أبي زيد: (وإن لم يكن دسَّه، ولا عن أمره، وإن كان أجنبيًا لم يعلم به البائع، وليس من ناحيته، فلا شيء على البائع، ولا يفسخ البيع، والإثم على من فعل ذلك).[3]

وقال الجويني: (فإن جرى ذلك من غير مواطأةٍ مع صاحب السلعة، يصح العقد، كما ذكرناه، ولا خيار، والحرج على الناجش).[4]

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(68/3)، النوادر والزيادات (439/6)، الاستذكار(78/21).

(2) ينظر: نهاية المطلب(436/5)، المهذب (291/1)، روضة الطالبين(82/3).

(3) النوادر والزيادات (439/6).

(4) نهاية المطلب(436/5).

وقال ابن حجر الهيتمي: (ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يُخيَّر قطعاً).[1]

قال النووي: (فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح).[2]

والقول الثاني: يثبت الخيار للمشتري وهو قول الحنابلة.[3]وقيَّدوا ذلك إذا وقع الغبن بما لا يتغابن به عادة .

قال الجد ابن تيمية: (ويثبت الخيار للركبان ... ولمن زايده ممن لا يريد الشراء تغريراً له –وهو النجش– إذا غبنوا بما لا يغبن به عادة).[4]

وقال البهوتي: (وللمشتري بالنجش ((الخيار إذا غُبن))).[5]

وقال المرداوي: (فعلى المذهب يثبت للمشتري الخيار بشرطه وسواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب).[6]

وقول البهوتي: (((ومن النجش)) قول بائع سلعة ((أعطيت فيها كذا وهو كاذب)) فيثبت للمشتري الخيار لتغريره).[7]

بيان الحالة الثانية: أن يكون النجش وقع عن مواطأة بين البائع والناجش.

إذا وقع النجش بمواطأة بين البائع والناجش فهل يثبت الخيار للمشتري في فسخ البيع أو إمضائه؟ وجهان[1]:

---

(1) تحفة المحتاج(55/17).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (159/10).

(3) ينظر: الإنصاف (395/4)، كشاف القناع(212/3).

(4) المحرر في الفقه (329/1).

(5) كشاف القناع (212/3).

(6) الإنصاف للمرداوي (395/4).

(7) كشاف القناع (212/3).

الوجه الأول: المشتري له الخيار في إمضاء البيع أو فسخه. وعلة ذلك أن هذا البيع استند إلى تدليس فيثبت الخيار فيه للمشتري.

ومن أقوال المالكية في ذلك قول الدردير : ((فإن علم) البائع بالناجش (فللمشتري رده) أي المبيع إن كان قائما وله التماسك به (فإن فات فالقيمة) يوم القبض إن شاء وإن شاء أدى ثمن النجش).[2]

ومن أقوال الحنابلة قول المرداوي : (فعلى المذهب يثبت للمشتري الخيار بشرطه وسواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع). [3]

الوجه الثاني: ليس للمشتري خيار، وعلة ذلك هو حصول التفريط من المشتري، حيث اغتر بقول الناجش ولم يحتط بالبحث وهو الأصح عندهم.[4]

ومن ذلك قول النووي : (ثم لا خيار له إن لم يكن الذي فعله الناجش بمواطأة من البائع، وإن كان، فلا خيار أيضا على الأصح).[5]

وقول الماوردي : (وإن كان البائع قد نصب الناجش للزيادة ، ففي خيار المشتري وجهان : أحدهما : له الخيار : لأن ذلك تدليس من البائع .

والثاني : لا خيار له : لأن الزيادة زادها عن اختياره). [6]

---

(1) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز(225/5).

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير (3/ 68) .

(3) الإنصاف للمرداوي (4/ 395) .

(4) ينظر: روضة الطالبين(82/3).

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 416) .

(6) الحاوي الكبير(5/ 766) .

الخاتمة

هذا ما تيسر لي كتابته في موضوع النجش، حيث استعرضت خلال هذه الصفحات ما دونته في الخطة العامة للبحث، وحرصت على حشد أقوال الفقهاء ليكون أكثر توثيقاً.

وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني وأن يغفر لي ما يكون فيه من التقصير والزلل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

قائمة المصادر والمراجع

1.	أبجد العلوم المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م
2.	الاختيار لتعليل المختار. المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
3.	الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
4.	أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997م
5.	الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة

	عشر – أيار / مايو 2002 م
6.	الأم تأليف: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي 150 – 204 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1403هـ– 1983 م
7.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م.
8.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
9.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد تنقيح وتصحيح خالد العطارن ، الجزء الاول طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة

	والنشر والتوزيع، الطبعة 1415 ه - 1995 م بيروت – لبنان
10	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
11	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا
12	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
13	تاج التراجم في طبقات الحنفية المؤلف : ابن قطلوبغا، مصدر الكتاب : موقع الوراق
14	تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
15	بيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ

	المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
16	تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف / يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر / دار القلم – دمشق عدد الأجزاء / 1، الطبعة الأولى 1408هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر
17	تحفة المحتاج في شرح المنهاج مصدر الكتاب : موقع الإسلام –http://www.al-islam.com
18	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
19	جلاء العينين في محاكمة الأحمدين المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني –

	رحمه الله – ، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: 1401 هـ – 1981 م.
20	الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
21	الجوهرة النيرة الكتاب : الجوهرة النيرة، مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com
22	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية
23	الحاوي الكبير للماوردي
24	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م
25	روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف : محي الدين النووي (ت 676هـ)، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية.

26	السلسلة الصحيحة المختصرة الكتاب : السلسلة الصحيحة المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف – الرياض
27	سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م
28	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
29	الشرح الكبير فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر
30	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة:

	الثانية، 1392
31	شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة 681هـ، الناشر دار الفكر
32	شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
33	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة / سنة الوفاة 1051، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1996م، بيروت.
34	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ
35	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

	261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
36	الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، سنة الولادة 696/ سنة الوفاة 775، مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي.
37	الطبقات السنية في تراجم الحنفية المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ)
38	طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ
39	طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة دار النشر : عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ الطبعة : الأولى تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
40	طبقات الشافعيين

	المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م
41	العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
42	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند سنة الولادة / سنة الوفاة الناشر دار الفكر سنة النشر 1411هـ - 1991م
43	فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

	عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
44	فوات الوفيات محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى
45	القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
46	الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
47	كشاف القناع عن متن الإقناع

	المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (1051هـ) تحقيق: هلال مصيلحي | مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1402هـ
48	لسان العرب – ابن منظور الكتاب : لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى
49	المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
50	المجموع محي الدين النووي (ت 676هـ)، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1997م، مكان النشر بيروت
51	المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
52	مختصر طبقات الحنابلة

53	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت
54	الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985
55	معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
56	معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : 1399هـ – 1979م.
57	المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

58	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى 1004هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت، سنة النشر: 1404هـ - 1984م.
59	نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م
60	النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، المحققون: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي

	الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م
61	نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
62	الوسيط في المذهب المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (المتوفي 505هـ)، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر : دار السلام ، القاهرة . سنة النشر: 1417هـ.
63	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت